( أمر رقم — ٢٩٨ )

الأمير الاى عبد الله رفعت الحاكم الإدارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

وبمقتضى الأمر رقم ( ١٥٤ ) الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

وبعد الإطلاع على قانون الأشغال الشاقة (الباب ١٠٦) من مجموعة قوانين فلسطين .

( قرر ما هو آت )

المادة الأولى : ١ — إذا حكم على شخص بالحبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر يجوز له أثناء تمضية العقوبة إذا تبقى منها ثلاثة أشهر أن يعلن للنيابة أو لمدير السجن أو للمأمور المنوط به مكان توقيفه عن رغبته فى الاشتغال بأشغال عامة خارج السجن إلا إذا كان الحكم الصادر بحقه يمنعه من إبداء تلك الرغبة .

٢ — يجوز الموافقة على رغبة المحكوم عليه بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة وتسرى عليه عندئذ أحكام قانون الأشغال الشاقة (الباب ١٠٦) من مجموعة قوانين فلسطين .

المادة الثانية : لدى الموافقة على طلب المحكوم عليه بالاشتغال بالأشغال الخارجية بمقتضى المادة الثانية من قانون الأشغال الشاقة المشار إليه وبمقتضى المادة الأولى من هذا الأمر يجوز للنيابة أو لمدير السجن أو لمن ينتدبه المدير أن ينظم له تعهداً إما بكفالة كفلاء أو بدون ذلك لاحترام الشروط القانونية بالإفراج بحيث لا تتجاوز قيمة الكفالة مبلغ خمسين جنيه .

المادة الثالثة : يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى غزة بتاريخ ٤/٤/١٩٥٤

أمير الاى
عبد الله رفعت
الحاكم الادارى العام

قانون الجنائى — المقبة المصرية / غزة — الملحق No. 0033/000 — 15041954 مقدمة للنشر